

قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2442.10 صادر في 7 رمضان 1431 (18 أغسطس 2010)  
يتعلق بمكافحة مرض تريستيزا الحوامض.

( ج ر رقم 5892 بتاريخ 2010/11/18، ص 5056 )

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 24 من ربيع الأول 1346 (20 سبتمبر 1927) في ضبط مراقبة النباتات لوقايتها من الأمراض، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 2 ربيع الأول 1369 (24 ديسمبر 1949) بفرض مراقبة على إنتاج بعض النباتات ونقلها والتخلي عنها وغرسها سواء كان الأمر يتعلق بالنباتات بكاملها أو جزء منها فقط ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المنظم لإنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولاسيما المادة 2 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 24 من ربيع الأول 1369 (14 يناير 1950) المتعلق بضبط كيفية المراقبة على إنتاج بعض الأصناف من النباتات المزروعة ونقلها والتخلي عنها وغرسها، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 468.84 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1404 (19 مارس 1984) المتعلق بمراقبة صحة النباتات أو أجزاء النباتات المعروضة لانتشار بعض أنواع الطفيليات الفتاكة أو الأمراض المؤدية فيها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2098.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الحوامض ومراقبتها وتوظيفها واعتمادها ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي:

الباب الأول - مقتضيات عامة

المادة الأولى: تعتبر مكافحة مرض تريستيزا الحوامض (نوع سنتريس وجميع هجائنه) ضرورية عبر مجموع التراب الوطني.

المادة 2: يراد في مدلول هذا القرار بما يلي :

- مواد الإكثار : الطعوم والشتائل المطعمة وحوامل الطعوم من أنواع سيتريس وبونسيريس ؛  
- المصلحة الإقليمية لحماية النباتات : المصلحة الإقليمية لحماية النباتات التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

الباب الثاني - تدابير تهدف إلى الحد من انتشار تريستيزا الحوامض

**المادة 3:** ينتج عن كل إصابة بساتين الحوامض قلع كل الأشجار الموجودة في حقل أو حقول البساتين المعنية وإتلافها في عين المكان.

**المادة 4:** يجب أن تطعم كل مادة إكثار ، قابلة للاستعمال أو منقولة على حوامل طعوم مقاومة للفيروس وأن يتم جلبها من مشتل لشتائل مصادق عليها ومعتمد طبقاً لأحكام الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المنظم لإنتاج وتسويق البذور والأغراس.

يجب أن ترفق مواد الإكثار السالفة الذكر خلال نقلها برخصة مرور مسلمة لهذا الغرض من طرف المصلحة الإقليمية لحماية النباتات التابعة لها المنطقة مصدر المادة المذكورة. ويجب أن تشير رخصة المرور المذكورة المعدة والمستعملة طبقاً للشروط المنصوص عليها في القرار المشار إليه أعلاه الصادر في 24 من ربيع الأول 1369 (14 يناير 1950)، بوضوح إلى مكان المغادرة ووجهة أو وجهات مواد الإكثار المذكورة .

يعتبر المشتل المعتمد (أغراس مصادق عليها) من طرف المزود والموجود خارج منطقة الحجر المشار إليها في المادة 8 أدناه هو مكان المغادرة.

تعتبر وجهة أو وجهات نقط بيع الشتائل المصادق عليها أو أماكن غرسها، حسب الحالة .

**المادة 5:** يجب حجز وإتلاف كل مادة إكثار يتم نقلها أو تم نقلها بدون رخصة مرور، طبقاً لأحكام الفصل 5 من القرار السالف ذكره الصادر في 24 من ربيع الأول 1369 (14 يناير 1950) من قبل حائزها تحت إشراف أعوان المصلحة الإقليمية لحماية النباتات أو إذا تعذر ذلك، من قبل المصلحة المذكورة، على نفقة ومسئولية حائزها .

ويعد بهذه المناسبة محضر إتلاف تسلم نسخة منه لحائز مواد الإكثار التي تم إتلافها .

**المادة 6:** يجب على مالكي ومسيري أو مستأجري حقول الحوامض السماح لأعوان المصالح الإقليمية لحماية النباتات التابع لها مكان وجود حقولهم بولوج الحقول المذكورة وتسهيل عمليات البحث التي يقومون بها وتتبع الحالة الصحية للحقول وأخذ العينات وتزويدهم بالمعلومات التي يطلبونها، وذلك طبقاً للشروط المحددة في الفصل 23 من الظهير الشريف الصادر في 24 من ربيع الأول 1346 (20 سبتمبر 1927).

**المادة 7:** نشعر المصلحة الإقليمية لحماية النباتات التابع لها مكان وجود الحقل الذي أخذت منه العينات المالك أو المسير أو المستأجر المعني بأنها تأكدت من وجود فيروس تريستيزا الحوامض بحقله .

يحدد هذا الإشعار تدابير قلع أشجار الحقل المعني .

يجب أن يتم قلع الأشجار خلال أجل لا يتعدى 21 يوماً يحتسب ابتداء من تاريخ توصل مالك أو مسير أو مستأجر الحقل المعني بالإشعار المشار إليه أعلاه.

بعد انصرام هذا الأجل، وفي حالة معاينة اللجنة المشار إليها في المادة 11 أدناه عدم تطبيق تدابير القلع المحددة، تقوم المصلحة الإقليمية لحماية النباتات بعملية قلع الأشجار على نفقة المعني بالأمر .

**المادة 8:** يجب أن تصرح المصلحة الإقليمية لحماية النباتات باعتبار كل منطقة تأكدت من إصابتها بمرض تريستيزا الحوامض "منطقة مصابة". ويمكن لنفس المصلحة أن تضم إلى المنطقة السالف ذكرها منطقة حماية ، حسب الضرورة، وتعلن المصلحة السالف ذكرها هذه المناطق "منطقة حجر" .

يجب اتخاذ التدابير التالية داخل منطقة الحجر :

\*منع استخدام مواد مصابة لغرض الإكثار ؛

\*منع تسويق كل مادة إكثار غير معتمدة ؛

\*منع عمليات غرس جديدة للحوامض المطعمة على حامل الطعم البيغراي ؛

\*قلع الأشجار الموجودة في الحقول المصابة وإتلافها .

يمنع إخراج كل مواد الإكثار من نوع سيتريس من منطقة الحجر .

يجب حجز كل مادة إكثار من نوع سيتريس متأتية من منطقة الحجر وإتلافها على نفقة حائزها .

**المادة 9:** يرفع إجراء الحجر من قبل المصلحة الإقليمية لحماية النباتات المشار إليها في المادة 8 أعلاه بمجرد أن تعلن المصلحة المذكورة تعافي المنطقة من مرض تريستيزا الحوامض .

### الباب الثالث - تدابير التعويض

**المادة 10:** يحصل كل مالك أو مسير أو مستأجر احترام تدابير القلع المحددة له طبقا لمقتضيات المادة 7 أعلاه على تعويض يخصص لتغطية تكاليف القلع قدره سبعة آلاف درهم (7000 درهم) لكل هكتار من الأشجار المقتلة .

**المادة 11:** قصد دفع التعويض المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه، يجب أن تقوم لجنة يرأسها رئيس المصلحة الإقليمية لحماية النباتات أو ممثله والتي تتكون من مالك أو مسير أو مستأجر الحقل المعني وممثل للمهنيين ، بمعينة حالة البستان وتطبيق تدابير القلع المحددة طبقا لمقتضيات المادة 7 أعلاه وتقييم مساحة الحقل الذي تم فيه قلع الأشجار .

يجب أن تقوم اللجنة المذكورة، بطلب من مالك أو مسير أو مستأجر الحقل المعني، بزيارة ميدانية قصد القيام بمعيناتها قبل انصرام أجل 21 يوما المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه.

يوقع جميع أعضاء اللجنة على كل محضر معاينة قلع الأشجار المنجز بالمناسبة .  
تسلم المصلحة الإقليمية لحماية النباتات نسخة من محضر المعاينة إلى المالك أو المسير أو المستأجر المعني .

**المادة 12:** يتضمن ملف طلب التعويض، المودع لدى المصلحة الإقليمية لحماية النباتات التابع لها مكان وجود الحقل المعني من طرف مالك أو مسير أو مستأجر الحقل المذكور، الوثائق التالية :  
\*طلب التعويض المعد وفق المطبوع المسلم من طرف المصلحة الإقليمية لحماية النباتات، حسب النموذج الملحق بهذا القرار ؛  
\*أصل محضر المعاينة المنصوص عليه في المادة 11 أعلاه.

تسلم المصلحة المودع لديها الملف وصل إيداع يشير على الخصوص إلى تاريخ ومكان الإيداع وهوية صاحب الطلب ومقدم الطلب إذا لزم الأمر ذلك وكذا موقع الحقل .

**المادة 13:** ترسل ملفات طلب التعويض إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية لإعداد مقرر التعويض.

**المادة 14:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1431 (17 أغسطس 2010).  
وزير الفلاحة والصيد البحري، عزيز أخنوش.

ملحق  
بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2442.10 الصادر في 7 رمضان 1431 (18 أغسطس 2010) المتعلق  
بمكافحة مرض تريستيزا الحوامض  
طلب التعويض عن قلع أشجار الحوامض الموجودة فوق حقول مصابة بمرض تريستيزا الحوامض

1- تاريخ ومرجع الطلب:

|                  |  |
|------------------|--|
| التاريخ و المكان |  |
| المراجع          |  |

2. هوية صاحب الطلب:

|  |                                      |
|--|--------------------------------------|
| الأشخاص الذاتيون:  |                                      |
| الإسم والنسب   | .....                                |
| العنوان  | .....                                |
| رقم بطاقة التعريف الوطنية                                    | .....                                |
| تاريخ ومكان تسليمها  | .....                                |
| رقم الحساب البنكي (عند الاقتضاء)                             | .....                                |
| الأشخاص المعنويون:   |                                      |
| مكان ورقم التسجيل في السجل التجاري                           | .....                                |
| الإسم والنسب   | .....                                |
| العنوان ، رقم البطاقة التعريف الوطنية لمودع الطلب واختصاصاته | .....                                |
| رقم الحساب البنكي (عند الاقتضاء).                            | .....                                |
|  | يمكن استعمال صفحات إضافية عند الحاجة |

3. تحديد الحقل:

|                 |                                      |
|-----------------|--------------------------------------|
| المكان          |                                      |
| المساحة المقلعة | .....                                |
|                 | .....                                |
|                 | يمكن استعمال صفحات إضافية عند الحاجة |

4. المرفقات : عدد المستندات المقدمة //

|                                      |
|--------------------------------------|
| .....                                |
| .....                                |
| .....                                |
| .....                                |
| يمكن استعمال صفحات إضافية عند الحاجة |

التاريخ وإمضاء مودع الطلب

